

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تقييد الارتفاعات بضاحية مصر الجديدة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والمعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٨٣ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

مع عدم الإخلال بالارتفاعات المقررة لاعتبارات الطيران المدنى والحظر الحربى

الواردة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٣ يكون الحد الأقصى لارتفاع المباني

بضاحية مصر الجديدة مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٢٥ متراً (خمسة وعشرون متراً)

ويكون البناء بمسطح مطابق لاشتراطات ومحضر القياس الحضورى وذلك بالمنطقة الواقعة بالخط الأسود السميك بالخريطة المرفقة بالحدود الآتية :

شمالاً : شارع الحجاز بداية من ميدان هليوبوليس وماراً بميدان مسجد التحرير ثم شارع المعهد الاشتراكى الذى يمر بميدان روكسى ثم شارع السيل .

جنوباً : شارع الأهرام وشارع عثمان بن عفان الذى يمر فى ميدان الإسماعيلية ثم ميدان سفير ثم ميدان تريومف وينتهى عند ميدان عثمان بن عفان .

شرقاً : شارع عبد العزيز فهمى الذى يبدأ عند ميدان عثمان بن عفان ويمر بميدان عبد العزيز فهمى وينتهى عند ميدان هليوبوليس .

غرباً : شارع الميرغنى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ صفر سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف